نكاح المتعة

بين أهل السنة والشيعة

بقلم

الدكتور سيد محمد السيد القاري

مدرس الفقه المقارن

الحمد لله الذى جعل لنا الإسلام شرعه ومنهاجاً ، والصلاة والسلام على من أرسله الله بشيرا ونذيرا وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين الذين اهتدوا بهديه وساروا على دربه ، وعلى تابعيه الذين حملوا الأمانة فأدوها حق أدائها ، وعلى من سار فى طريقهم إلى يوم الدين وبعد ؟

فالزواج فى الشريعة الإسلامية يقوم على نية المعاشرة المؤبدة بين الرجل والمرأة فى رباط مقدس حتى يتوفر تبادل العطاء والوئام بين الطرفين، ولتحقيق ثمرته النفسية — من السكنى والمودة والرحمة — ، وغايته النوعية العمرانية — من استمرار التناسل وبقاء النوع الإنسانى .

قال تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) (١) وقال (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (٢)

---

(١) سورة النحل الآية ٧٢

(٢) سورة الروم الآية ٢١

ولما كان زواج المتعة هو إرتباط بين رجل وإمرأة بمدة معينة يحددانها نظير أجر معين ، فلا يتحقق فيه الدوام والسكن بالمودة والرحمة ، لذلك حرمته الشريعة الإسلامية تحريماً مؤبداً بعد أن كان مباحاً فى صدر الإسلام فى السفر والغزو البعيد ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال :

(إنى قد كنت أذنت لكم فى الإستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) (٣)

والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع المسلمين بلطفه العميم أمين .

---

(٣) صحيح مسلم المجلد الثالث ص ٥٥٨ مطبعة دار الشعب . .

نكاح المتعة بين أهل السنة والشيعة

أولا : معنى المتعه لغه : (١) المتعة مشتقة من المتاع : وهو

كل ماينتفع به ، يقال : تمتعت بكذا ، واستمتعت به بمعنى ، ومنه متعة النكاح وهو النكاح المؤقت فى العقد ، ومنه أيضاً متعة الطلاق ومتعة الحج لأنه إنتفاع والمتاع أيضاً : السلعة .

قيل : كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء وإلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل ذلك فرجها،ثم يخلى سبيلها من غير تزويج ،ولاطلاق، ولاميراث

ثانياً : معنى نكاح المتعه اصطلاحاً. ا ـ عند أبي الحنفيه (٢)

اشترط فقهاء الحنفية أن يكون عقد الزواج مؤبداً ، وبناء على ذلك لايجوز النكاح المؤقت ، وهو نكاح المتعة ، ولنكاح المتعة عندهم صيغتان :

١ ــ أن يكون بلفظ التمتع ، وصورته : أن يقول الشخص: أعطيك مبلغ عشرون جنيها على أن أتمتع منك شهرا مثلا .

٢ ــ أن يكون بلفظ النكاح والتزويج ، وصورته . أن يقول الشخص : أتزوجك بمبلغ مائة جنيه لمدة سنة مثلا ، ويكون ذلك بحضور شاهدين .

ب ــ عند المالكية (٣) والظاهرية. (٤) هو النكاح

لأجل معلوم أو مجهول ، وسميت بذلك،لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

---

(١) أنظر الصحاح للجوهرى جـ ٣ ص ١٢٨٢ دار الكتاب العربى بمصر .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤١٨ ، ١٤٢١ مطبعة الامام .

(٣) الخرشى على مختصر خليل المجلد الثانى ص ١٩٦ بيروت .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٤٢ ، ١٤٣ دار الإتحاد العربى للطباعة.

ولايخرج تعريفه عند الشافعية (١) والحنابلة (٢) عن ذلك ، حيث يقولون هو النكاح المؤقت لأجل معلوم — كسنة مثلا — أو لأجل مجهول — كقدوم زيد مثلا ، ويستوى فى ذلك الأجل الطويل أو القصير .

حـ — عند الشيعة الإماميه . (٣)

ويسمى هذا العقد عندهم بالنكاح المنقطع (٤) ، وينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة (٥) وهى (زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعتك) .

من هذه التعريفات يتضح لنا أن زواج المتعة لايخرج عن أنه زواج محدد بفترة زمنية محدودة يفسخ بعدها العقد ، وينصرف عندئذ كل من الطرفين إلى حال سبيله .

ثالثاً . أثار نكاح المتعه عند الجعفرية والشيعه . (٦)

١ — تحرم المصاهرة بسببه . ٢ — لايقع بالمتعة طلاقاً إجماعاً .

٣ — لا تثبت به نفقة ولا مهر غير المشروط .

٤ — لايثبت توارث بين الزوجين — ولو مات أحدهما فى مدة العدة — إلا إذا شرط .

---

(١) مغنى المحتاج حـ ٣ ص ١٤٢ مصطفى الحلبى .

(٢) المغنى لابن قدامه ٧ ص ١٠٤ الامام .

(٣) المختصر النافع ص ١٨١ ، ١٧٢ دار الكتاب العربى بمصر .

(٤) أما النكاح الدائم فلا ينعقد عندهم بلفظ المتعة عند أكثر علمائهم ، وقال بعضهم : ينعقد . والأول أقوى .

(٥) هناك شروط أخرى — كالمهر — ويكفى فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضى ولو بكف من بر ، وكالأجل ويتقدر أيضاً بتراضيهما ، ولابد من تعيينه .

(٦) أنظر سبل السلام حـ ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦ مصطفى الحلبى ، وصحيح مسلم ص ٥٥٤ دار الشعب ، والمختصر النافع حـ ١ ص ١٨١ ، ١٨٢ .

٥ ـــ قيل لايثبت به نسب إلا أن اشترط هذا الرجل والمرأة ، وان لم يتفقا على إلحاق الولد بأبيه فليس له حق طلبه . والصحيح أنه يثبت النسب ، وان نفاه لايلاعن .

٦ ـــ يرتفع النكاح بانقضاء المدة فى المنقطعة الحيض ، وبحيضتين فى الحائض ، وبأربعة أشهر وعشرة فى أيام فى المتوفى عنها زوجها (١) .

٧ ـــ لا يشترط عدد معين من النساء فى نكاح المتعة ، بل له أن يتمتع بأى عدد حيث يشاء ، سئل أبو عبد الله عن المتعة ، أهى من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين .

وفى رواية أخرى أنه قال : هن بمنزلة الإماء (٢) .

---

(١) وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن العاملى حـ ١٤ ص ٤٧٤ ، ٤٧٧ المطبعة الإسلامية بطهران .

(٢) وسائل الشيعة حـ ١٤ ص ٤٤٧ طهران .

رابعا : المتعه فى صدر الإسلام

إن المتتبع لأحاديث إباحه المتعة فى صـــدر الإسلام يرى أنها لم تكن حال الاستقرار فى الوطن والدار ، بل فى الغزو البعيد والسفر الطويل ، حيث تشتد العزوبة فى الغربة لبعدهم عن نسائهم ، ويقل الصبر ، وتخشى الفتنة وهم حديثو عهد بإباحية وكفر ، فكان فطمهم عن الفاحشة تدريجياً ـ كما حرمت الخمر .

فالمتعة أبيحت فى أول الأمر للسبب الذى ذكره إبن مسعود ـ رضى الله عنه ، فقد روى عن قيس بن حازم قال : سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو مع رسول الله ـ ﷺ ـ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصى (١) ، فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين أمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين (٢) رواه البخاري ومسلم (٣) .

أو للسبب الذي ذكره ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، فقد روى عن محمد ابن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ ر متاعه ، وتصلح له شيأه ، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) (٤)

قال ابن عباس: (فكل فرج سواها فهو حرام) أخرجه الترمذى (٥)

---

(١) نستخصى : معناه ألا نفعل بأنفسنا مايفعل بالفحول من سل الخصى ، ونزع البيضه بشق جلدها حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧ .

(٣) أنظر فتح البارى حـ ١١ ص ٧٥ مصطفى الحلبي ، صحيح مسلم حـ ٢ ص ١٠٢٢ مصطفى الحلبي ، السنن الكبرى للبيهقى حـ ٧ ص ٢٠٠ دار الفكر

(٤) سورة المؤمنون الآية ٦ .

(٥) سنن الترمذى حـ ٢ ص ٢٢٩٥ ، ٢٩٦٢ دار الإتحاد العربى للطباعة .

وروي أيضاً عن ابي جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخصى ، فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء الله أو نحوه فقال ابن عباس : نعم. (١)

ومن ذلك يتضح لنا جلاء أن نكاح المتعة من العقود التى شرعت لظروف طارئة ، ولمدة معينة ، وقد زالت الإباحة بانتهاء المدة ، ونص على التحريم المؤبد (٢) حتى ولو تجددت الظروف التى كان الترخيص أولا من أجلها .

---

(١) أنظر فتح الباري حـ ١١ ص ٧٥ ، نيل الأوطار حـ ص ٣٠٤ .

(٢) أنظر صحيح مسلم ص ١٠٢٧ ، السنن الكبرى حـ ٧ ص ٢٠٧ .

خامساً. الزواج المؤقت والفرق بينه وبين نكاح المتعه

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت وكلاهما باطل إذ أن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة ، وإقتران الصيغة بما يدل على التوقيت وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة لإنشاء العقد؛ لأن العبرة فى إنشاء العقود للمقاصد والمعانى، لا للالفاظ والمبانى

فق جواهر الإكليل عند المالكيه (١) (وفسخ النكاح لأجل مسمى ولو بعد الأجل ، وهو نكاح المتعة) .

وفى مغنى المحتاج عند الشافعية (٢) (يشترط فى النكاح أن يكون مطلقاً ، فلا يصح توقيته بمدة معلومة - كشهر - أو مجهولة - كقدوم زيد - وهو نكاح المتعة المنهى عنه) .

وفى المغنى لإبن قدامة الحنبلى (٣) (ولو تزوجها على أن يطلقها فى وقت بعينه لم ينعقد النكاح ، لان هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة المنهى عنه) .

وخالف فى هذا زفر من الحنفية حيث قال (هو صحيح لازم ؛ لأن النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة ، بل تبطل هى ويصح النكاح ، فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد بالشروط الفاسدة ، بل تبطل هي ويصح النكاح ، فصار كما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر ، صح العقد وبطل الشرط) (٤) .

---

(١) جواهر الأكليل حـ ١ ص ٢٨٤ عيسى الحلبي، الخرشى على مختصر خليل حـ ٢ ص ١٩٩ بيروت .

(٢) مغنى المحتاج حـ ٣ ص ١٤٢ مصطفى الحلبي .

(٣) المغنى حـ ٧ ص ١٦ مطبعة الامام .

(٤) فتح التقدير للكمال بن الهمام حـ ٢ ص ٢٤٩ مصطفى الحلبي :

الرد على زفر

ويرده قوله ﷺ (فمن كانت عنده منهن شيء فليخل سبيلها) (١) وأيضاً لو جاز هذا العقد لكان لايخلو : إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة، وإما أن يجوز مؤبداً . لاسبيل إلى الأول ؛ لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح ، والمعتبر فى العقود معانيها (٢) ـ كما قلنا سابقاً ـ والمتعة منسوخة . ولا وجه للثانى لأن فيه إستحقاق البضع من غير رضاها ، وهذا لايجوز » .

وأما قوله (إنه أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً) فممنوع بل أتى بنكاح مؤقت ، والنكاح المؤقت نكاح متعة ، والمتعة منسوخة ، وصار هذا كالنكاح المضاف ، وأنه لايصح .

ولا يقال : يصح النكاح وتبطل الإضافة ؛ لأن المأتى به نكاح مضاف ، وأنه لايصح ، كذا هذا ، بخلاف ما إذا قال : أتزوجك على أن أطلقك إلى عشر أيام ؛ لأن هناك أبد النكاح ، ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق فى النكاح المؤبد ؛ لأن قوله (على) كلمة شرط ، والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط .

مما تقدم ذكره يتضح لنا أن أكثر الفقهاء على عدم التفريق بين زواج المتعة والزواج المؤقت ، ولم يفرق بينهما إلا زفر من الحنفية (٣) حيث ذكر هذه الفروق

١ ـ النكاح المؤقت يشترط فيه الاشهاد، بينما نكاح المتعة لايشترط فيه الاشهاد

٢ ـ النكاح المؤقت يكون بلفظ (الزواج أو النكاح أو مافى معناهما) ، بينما حنيفة نكاح المتعة (التمتع أوالزواج المقيد بالتمتع) كأن يقول: أتزوجك متعة

٣ ـ النكاح المؤقت يشترط فيه أن تكون المدة معينة محددة . لكنها فى المتعة يمكن أن تكون المدة غير محدودة .

---

(١) أنظر سنن ابن ماجة حـ ١ ص ٦٣١ كتاب النكاح حديث ١٩٦٢ .

(٢) كالحقالة بشرط براءة الأصيل فإنها حوالة معنى ؛ لوجود معناها وإن لم يوجد لفظها .

(٣) أنظر حاشية ابن عابدين حـ ٣ ص ٥١ مصطفى الحلبي ، شرح العناية على الهداية حـ ٣ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ مصطفى الحلبي .

سادساً . زواج المتعه والشفار والتجليل والفرق بينهم (١)

نكاح المتعة ثبت انه كان مباحاً فى أول الآمر ثم حرم تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، بخلاف نكاح الشفار والتحليل ، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورسوله ـ ﷺ لم يبيحا ذلك فى أي وقت من الأوقات ، ولأي سبب من الأسباب . .

وأيضاً فإن المستمتع له غرض فى المرأة إلى المدة التى يحددانها ، فهو نكاح مقصود ، لكنه مؤقت ، وكذلك المرأة لها مع غرض ، بخلاف المحلل فإنه ليس لأحد الزوجين رغبة فى الأخر البته ، لا المرأة تريده ، ولا هو يريدها ، وإنما تريد المرأة زوجها الأول ، وهو إنما يحللها لتعود إلى الأول ، ويقصد أن تكون زوجة غيره لا زوجته .

وكذلك نكاح الشفار لما كان فيه ظلم المرأة بإخلائها عن مهر تنتفع به ، وتزويجها لأجل غرض الولى لا لمصلحتها ، والظلم لم يبحه الله قط (٢) :

---

(١) نكاح الشفار صورته . أن يقول الولى للخاطب زوجتك إبنتى مثلا على أن تزوجنى إبنتك ، وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى) فيقبل .

(٢) أنظر نظرية العقد لابن تيمية ص ١٩٩ : ٢٠٢ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

سابعا ــ أراء الفقهاء فى نكاح المتعة

إختلفت كلمة الفقهاء فى هذا النوع من الزواج على :

القول الأول : النسخ وعدم الإباحة مطلقاً ، والقائل به هم : من الصحابة (عمر وعلى وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم أجمعين وغيرهم ، من الفقهاء (أبو حنيفه ومالك والشافعى وأحمد وابن حزم الظاهرى والأوزاعى والليث بن سعد) (١) .

القول الثانى : عدم النسخ والإباحة مطلقاً ،والقائل به هم الشيعة الإمامية( )

هذا وقد كان ابن عباس (٣) رضى الله عنهما ممن يرى إباحتها ، وفى قوله يقول الشاعر :

أقول للركب إذ طال الثواء بنا ∴ ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس

فى بضة رخصة الأطراف ناعمة ∴ تكون مثواك حتى مرجع الناس

إلا أنه قد ثبت رجوعه عن هذا القول : كما أخرج الترمزى (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال:(إنما كانت المتعة فى أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه مقيم ، فتحفظ له

---

(١) أنظر بدائع الصنائع حـ ٣ ص ١٤١٨ مطبعة الإمام ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٢١ عيسى الحلبى ، مغنى المحتاج حـ ٣ ص ١٤٣ مصطفى الحلبى ، المغنى لابن قدامة حـ ٧ ص ١٤ الإمام . بداية المجتهد حـ ٢ ص٥٧ حسين إمبابى،المحلى لإبن حزم حـ ١١ ص ١٤٢ دار الاتحاد العربى للطباعة

(٢) المختصر النافع حـ ١ ص ١٨ دار الكتاب العربى بمصر ، مجمع البيان خـ ٣ ص ٣٢ مطبعة العرفان .

(٣) أنظر تفسير القرطبى ص ١٧٠٣ طبعة دار الشعب .

(٤) سنن الترمذى حـ ٢ ص ٦ دار الاتحاد العربى للطباعة .

متاعه وتصلح له شأنه ، حتى نزلت الآية الكريمة (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) فكل فرج سواهما فهو حرام .

سبب الإختلاف : الأصل فى ذلك قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) (١) فقد اختلف المفسرون فى معنى هذه الآية ، فقال الحسن ومجاهد زالسدى معناها . فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح الصحيح فأتوهم أجورهن ، وبه قال جمهور الفقهاء وقيل : المراد بها نكاح المتعة وبه قالت الشيعة الإمامية

الأدلة : لكل رأى من هذين الرأين أدله استند إليها نعرضها بشىء من التفصيل : —

أولا : أدلة الجمهور : إستدل الجمهور على ماذهبوا إليه من بطلان نكاح المتعة بالأدلة النقلية والعقلية . . أما النقلية فبالكتاب والسنة والإجماع .

أ — الكتاب : قوله تعالى (والذين هم لفروجهن حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (٢)

وجه الدلالة من الآيه على المدعى : أن الله — سبحانه وتعالى حرم جميع الفروج ماعدا فرجين ، هما الزواج وملك اليمين ، وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما — (فكل فرج سواهما حرام) (٣) والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم ، أما كونها غير مملوكة فواضح ؛ وأما كونها ليست بزوجة فلا تنتفى لوازم الزوجية عنها كالميراث والنفقة والطلاق . وقد

---

(١) سورة النساء الآيه ٢٤

(٢) سورة المؤمنون الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ .

(٣) أنظر سنن الترمذى جـ ٢ ص ٨٩٦ دار الإتحاد العربى للطباعة .

سمى الله عز وجل . مبتغى ماوراء ذلك عاديا ، فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين .

وأيضاً قوله تعالى: (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محضين غير مسافحين) (١) .

وجه الدلالة . إن النكاح الذى أحله الله ـ سبحانه وتعالى ـ لنا هو مايكون بدوام العشرة بين الزوجين لامجرد سفح ماء الشهوة ، وعلى ذلك يكون المتمتع مسافحا لامحصنا نفسه من الزنا ، خاصة وأن الشيعة الإمامية (٢) يرون عدم صلاحية هذا الزواج للاحصان ، فإن كان متمتعاً ثم زنا لايحد حد إحصان

ب ـــ **السنة** : مارواه البخاري ومسلم عن(٣) على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـــ أن رسول الله ـ ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحر الإنسية) .

ـــ وأيضاً ، مارواه مسلم (٤) عن الربيع بين سبرة الجهنى عن أبيه أن رسول الله ـــ ﷺ نهى عن المتعة فقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه) وفى رواية أخرى (أيها الناس : إنى كنت أذنت لكم فى الإستمتاع ـ ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة فمن كانت عنده فهن شىء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤

(٢) أنظر المختصر النافع ص ٢١٣ .

(٣) أنظر فتح البارى حـ ١١ ص ٧١ مصطفى الحلبي ، صحيح مسلم حـ ٢ ص ١٠٢٧ عيسى الحلبى ، السنة الكبرى للبيهقى حـ ٧ ص ٢٠١ .

(٤) صحيح مسلم حـ ٢ ص ١٠٢٧ عيسى الحلبى ، السنن الكبرى حـ ٧ ص ٢٠٣ ، سنن ابن ماجه حـ ١ ص ٦٣١ كتاب النكاح حديث ١٩٦٢ .

— وأيضاً ماروا ه مسلم (١) عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها) .

— وأيضاً ماروا ه الدار قطنى (٢) عن أبى هريرة — رضى الله عنها — عن النبى — ﷺ قال (حرم أو هدم المتعة ، النكاح — والطلاق — والعدة والميراث) .

هذه الأحاديث كلها قاطعه بتحريم نكاح المتعة، وهناك العديد من الأحاديث التى تدل على نسخ إباحتها — وهى وإن كانت مختلفة فى وقت التحريم إلا أنها — فيما بينها — متفقة على معنى واحد هو نهيه ﷺ عنها بعد أن كانت مباحة .

حـ — الإجماع : فقد إنعقد إجماع العلماء وفقهاء الأمصار قاطبة على حرمة نكاح المتعة ، ولم يخالف فيه إلا الروافض والشيعة .

وأما المعقول : ١ — فلانه عقد يجوز مطلقاً، فلم يصح مؤقتاً كالبيع

٢ — أنه نكاح خال عن الطلاق والإرث والنفقة ، فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة .

ثانيا : أدله القائلين بالإباحة مطلقاً .

إستدل الشيعة الإمامية (٣) على ماذهبوا إليه من إباحة نكاح المتعة وعدم نسخه بالكتاب والسنه والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى (فما إستمتعتم به فهن فآتوهن أجورهن فريضة)

---

(١) صحيح مسلم المجلد الثالث ص ٥٥٩ دار الشعب .
(٢) أنظر سنن الدار قطنى حـ ٣ ض ٢٥٩ دار الشعب .
(٣) أنظر مجمع البيان حـ ٣ ص ٣٢ ، ٣٣ مطبعة العرفان .

وقد استدلوا بهذه الآية من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن الله — سبحانه وتعالى — ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح والاستمتاع والتمتع بمعنى واحد .

الوجه الثانى : أنه — جل شأنه — أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع ، وذلك يكون فى عقد الاجارة ، والمتعة ، وأما المهر فإنما يجب فى النكاح بنفس العقد ، فيدفع الزوج أولا المهر ثم يمكن من الاستمتاع ، فدلت الآية على جواز عقد المتعة .

ومما يؤيد أن المراد بالاستمتاع نكاح المتعة قراءة ابن عباس وابن مسعود وابى بن كعب لهذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى).

وأما السنة فيما رواه جابر بن عبد الله ، وسلمه بن الأكوع قالا : كنا فى جيش رسول فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال : إنه قد اذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) (١)

وأيضاً مارواه مسلم (٢) عن ابن الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة (٣) من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ — وأبى بكر ، حتى نهى عنه عمر .

---

(١) انظر كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما إتفق عليه الشيخان حـ ٢ ص ٩٠ عيسى الحلبى .

(٢) انظر صحيح مسلم المجلد الثالث ص ٥٥٦ طبعة دار الشعب .

(٣) القبضة بضم القاف : ماقبضت عليه من الشىء ، يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر .

وأيضاً مانقله ابن رشد (١) فى كتابه بداية المجتهد عن ابن عباس انه قال : (ماكانت المتعة الا رحمة من الله — عز وجل ، رحم بها أمة محمد ﷺ ولولا مانهى عنها ما زنا الا شقى)

فهذه الاحاديث وغيرها تثبت أن النبى ﷺ قد أباح المتعة ، ولم يرد مايفيد النسخ ، فبقيت على اباحتها .

وأما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على أنها مباحة ، ودعوى النسخ ظنية لثبوتها بأخبار الاحاد ، وهى لاتقوى على معارضة الدليل القطعى ، ولا سيما تن الروايات التى وردت بالنسخ مضطربة ، وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم والناس يرون جواز نكاح المتعة ، واستمروا على ذلك الى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

المناقشة .

أولا : مناقشة ادلة الشبهة :

١ — إن الآية (آية النساء) التى استدللتم بها ليست فى نكاح المتعة — كما تدعون — بل هى فى الزواج الصحيح المؤبد ، ويشهد بذلك قرينتى السباق والسياق :

أما السباق فقد بين الله — سبحانه وتعالى — أولا المحرمات من النساء ثم أباح ماوراء ذلك بالنكاح حيث قال تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) أى بالنكاح ، ثم قال : (محصنين غير سافحين) وفيه إشارة الى أن القصد هو التأهل والاستيلاء وحماية الذمب ، لامجرد قضاء الشهوة وحب إستفراغ المنى ، وبناء على ذلك يكون نكاح المتعة باطلا بهذا القيد حيث إن مقصوده التمتع ليس إلا ذلك.

يأتى بعد ذلك قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فالضمير فى قوله (به) راجع الى المال المشار إليه فى قوله تعالى (ان تبتغوا

(١) انظر بداية المجتهد حـ ٢ ص ٥٨ مصطفى الحلبى ، وسائل الشيعة حـ ١١ ص ٤٤٠

بأموالكم ، والضمير فى (منهن) يعود الى من أحل من النساء وهن المشار إليهن فى قوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) ، وبذلك يكون معنى الاستمتاع فى الآية هنا هو طلب الزوجة لاغير (١) .

وأما قرينة السياق فقد قال تعالى فى سياق الآية الكريمة (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) حيث ذكر سبحانه وتعالى النكاح لا الإجارة والمتعة ، فينصرف قوله تعالى (فما استمتعتم به فهن ...) إلى الاستمتاع بالنكاح .

٢ — ان التعبير بالأجور ليس دليلا ولا شاهدا على إباحة المتعة ، لأن القرآن الكريم عبر بالاجور عن المهور فى غير هذا الموضع ، قال تعالى فى سورة النساء (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) (٢) أى مهورهن ، وقوله تعالى مخاطباً نبيه (يا أيها النبى إنا أحللنا أزواجك اللاتى أتيت أجورهن)(٣)

٣ — أما مانسب إلى ابن عباس وابن مسعود عن زيادة (إلى أجل مسمى) فهذه الزيادة رواية آحاد لايثبت بها قرآن ، لأن القرآن لايثبت الا بالمتواتر .

٤ — لو جرينا على انه يحتج به ، كالاحتجاج بخبر الاحاد كما قال به قوم- فهو معارض بأقوى منه ، لأن جمهور العلماء على خلافه ، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بتحريم نكاح المتعة .

٥ — لو سلمنا تسليما جدلياً أن الآية تدل على اباحة نكاح المتعة ، فان إباحتها منسوخة بالأحاديث المتفق عليها عند من يرى نسخ القرآن بالسنة المتواترة ؛ أو منسوخة بالقرآن — عند من يرى أن النسخ لا يكون إلا

---

(١) انظر تفسير القرآن الكريم لعبد الكريم الخطيب حـ ٥ ص ٧٤٨

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠

بالقرآن ، فيذكرون انهـــا منسوخة بقوله تعالى : (والذين هـــم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (١) وفى هذا يقول الفخر الرازى (٢) (وهـــذه المـــرأة (٣) لاشك أنها ليست مملوكة ولا زوجة ، ويدل عليه وجهان أحدهما : لو كانت زوجة لحصل التوارث بينها لقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم) (٤) وبالاتفاق لا توارث بينهما .

ثانيهما : لو كانت زوجة لثبت النسب لقوله عليه الصـلاة والسلام (الـولد للفراش وللعاهر الحجر) (٥) .

٦ — إن حديث جابر وسلمة محمولان على الاذن بالمتعة صدر الاسلام .

٧ — أما حديث جابر الذى رواه مسلم القائل (كنا نستمتع بالقبضـــة من الدقيق والتمر) فمحمول على أن الذى استمتع لم يكن قد بلغه النسخ ، ونهى عمر كان لإظهار ذلك حتى شاعت المتعة فيمن لم يبلغه النهى عنها (٦)

٨ — وأما مانقل عن ابن عباس فقد ثبت عنه أنه رجع عن فتياه ، ومن المعروف أن الراوى إذا خالف ماروى عنه لا يحتج به ؛ لانه إنما خالفه لضعفه.

٩ — وأما دعوى الاجماع فغير مسلمة ؛ لأن الكلام ليس فى أصل إباحـة المتعة أو عدم إباحتها ، بل الكلام إنما هو فى بقاء هذه الاباحة — وهذا غـــير مجمع عليه كما زأينا — .

---

١ — سورة المؤمنون الآيتان ٥،٦

٢ — التفسير الكبير حـ ١١ ص ٤٧ مطبعة عبد الرحمن محمد .

٣ — أى المنكوحة نكاح متعة .

٤ — سوره النساء الآية ١٢ .

٥ — انظر فتح الباري حـ٥ ص ١٩٧ باب البيوع ، مطبعة مصطفى الحلبى .

٦ — هذا الجواب وإن كان يخـلوا من تعسف الا أنـه أوجب المصـير إليـــه حديث سبرة الصحيح الصريح بالتحريم المؤبد .

مناقشة أدلة الجمهور والرد عليها .

١ — إن الله سبحانه وتعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس العقد ويؤخذ قبل الاستمتاع فافترقا . قلنا : فى الآية تقديم وتأخير كأنه قال (فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن أى إذا أردتم الإستمتاع بهن ، وذلك كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (١) أى إذا أردتم تطليق النساء ، على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة ، فقد صارت منسوخة بما تقدم من الآيات، وبما روينا من الأحاديث .

٣ — إن الاية التى قيل انها ناسخة هى سابقة فى نزولها للاية التى قيل إنها منسوخة ، لأن الآية الاولى فى سورة المؤمنون (وهى مكية) ، أما آية المتعة فهى فى سورة النساء (وهى مدنية) ولا يتقدم الناسخ على المنسوخ .

قلنا : إن آية المؤمنون نسخت ما كان أبيح فى أول الاسلام فبطل اعتراضهم .

٣ — قالوا : إن تحريم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : إنما ذلك باجتهاد منه . ويرده ما أخرجه ابن ماجة (٢) عن عمر باسناد صحيح أنه خطب فقال : أن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها).

وهذا الحديث يدل على أن عمر لم ينه عن المتعة إلا بناء على نهى النبى ﷺ فهو مبلغ ومنفذ لهذا النهى .

---

١ ـ سورة الطلاق الآية الأولى .

٢ ـ إنظر سنن ابن ماجة حـ ١ ص٦٣١ الحديث رقم ١٩٦٣ .

الترجيـــح

وبعد أن سقنا أدلة كل فريق ووجهناها وناقشناها فلا يسعنا إلا أن نرجح قول جمهور الفقهاء القائل بحرمة نكاح المتعة تحريماً مؤبداً لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض ، ولأنه لو كان نكاح المتعة مباحا على اطلاقه — كما قالت الشيعة — لفسد نظام المجتمع ، ولا نحلت روابط الأسرة ، ولما رغب الرجال عنه إلى الزواج واحتمال تبعاته ، وأيضاً إذا كان هذا النوع من الزواج الموقوت مريحاً للرجل ومخرجاً له من عنت ظروفه ، فكيف تقبل المرأة أن تكون متعة موقوتة على نية الراغب فيها يحدد وقت الرغب عنها والزهد فيها .

تحقيق للإمام الشوكانى

قال الإمام الشوكاني (١) : (وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم ، وعملوا به ، وردوه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجة باسناد صحيح (أن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة) .

(١) انظر نيل الأوطار حـ ٦ ص ١٥٦ مصطفى الحلبى .

ثامناً . وقت التحريم

اختلف فى الوقت الذى وقع فيه التحريم (١) فقد ذكر أن النبى ﷺ نهى عن المتعة فى ست أزمنة وأمكنه قيل أن النسخ وقع فيها ، واليك هذه الروايات:

١ — فى غزوة خيبر : فقد ورد فى صحيح مسلم عن على أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة لانها من رواية الثقات ، إلا أنه لم يرد من الأخبار مايفيد بأن النهى عن المتعة فى غزوة خيبر كان نهياً مؤبداً .

٢ — فى عمرة القضاء . ولكن لايصح الاثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة ، لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى سنه واحدة ، كما فى الفتح وأوطاس وهما سواء

٣ — فى غزوة الفتح : فقد ورد فى صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة أن رسول الله ﷺ قال : أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً) فان النبى ﷺ لما وجد الحاجة الى المتعة أباحها لهم ، ثم لما زال هذا المقتضى ورد نهيه عنها ، وكان فى هذه المرة نهى تأبيد .

٤ — عام أوطاس : كما فى صحيح مسلم عن أياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ — عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها :

والنهى فى أوطاس لاينافى أنه كان فى غزوة الفتح ، وذلك لأن أوطاس ضاحية من ضواحى مكه ، وكانت غزوتها من متممات غزوة الفتح

---

(١) انظر فتح البارى حـ ١١ ص ٥٤ ، صحيح مسلم المجلد الثالث ص ٥٥٢ وما بعدها ، فتح المعبود على سنن أبى داود حـ ٣ ص ٢٢٤ شرح الموطأ حـ ٤ ص ٤٦ مصطفى الحلبى .

على أن الرواية التى وردت فى أوطاس صريحة فى أن النهى لم يكن فى أوطاس نفسها بل عام أوطاس ، وقد كان الفتح وأوطاس فى عام واحد . .

٥ — فى غزوة تبـــوك فقـد ورد التحريم فى غزوة تبـــوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهرى ؛ وهذه الرواية ضعيفة ، لأنها من رواية المؤمل ابن اسحاق عن عكـرمة بن عمار ، وفى كل منهما فقال:

٦ — فى حجة الوداع (١) فقد ورد فى سنن أبى داود فيما رواه ربيـــع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع لإجماع الناس ، وليبلـــغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين والشريعة .

الخـــلاصة

المتحصل من ذلك كله أن المتعة كانت قد أبيحت يوم خيبر سنة سبع ، ثم نهى عنها ، ثم أبيحت عام الفتح — وهو عام أوطاس — سنة ثمان ، ثم نهى عنها ثم قرر النهى عنها فى حجة الوداع سنه عشر .

وفى ذلك يقول الشافعى :(٢) (لا أعلم فى الاسلام شيئاً أحل ثم حرم ، ثم أحل ، ثم حرم غير المتعة).

ويقول الامام النووى (٣) فى شرح صحيح مسلم :(والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين : فكانت حلالا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكه — وهو يوم أوطاس لاتصالهما — ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم).

ويقول ابن العـربى (٤) : (إن متعة النساء من غرائب الشريعـــة ، لأنها أبيحت فى صدر الاسلام ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك ، واستقر الأمر على التحريم).

---

١ ـ انظر سنن أبى داود حـ ٢ ص ٤٧٩ مصطفى الحلبى ، ونيل الاوطار حـ ٦ ص ١٥١ مصطفى الحلبى .

٢ ـ انظر مغنى المحتاج حـ ٣ ص ١٤٢ مصطفى الحلبى .

٣ ـ انظر صحيح مسلم حـ ٢ ص ١٠٢٢ عيسى الحلبى .

٤ ـ أحكام القرآن لابن العربى حـ ١ ص ٣٨٩ عيسى الحلبى .

تاسعا : نتائج البحث

من كل ماسبق نستنتج ما يأتى : —

١ — إن القرآن الكريم لم يصرح بإباحة نكاح المتعة ، وأما آية النساء التى استشهد بها الشيعة فهى لتقرير حكم من أحكام الزواج الشرعى الدائم .

٢ — إن المتعة كانت قد أبيحت فى صدر الاسلام لظروف خاصة حيث طالت غزية المجاهدين ولمدة معينة ، وقد زالت هذه الظروف ونص فى التحريم على التأبيد .

٣ — إن المتعة أبيحت مرتين ، ولهذا قال : ﷺ — فى المرة الاخيرة (إلى يوم القيامة) ، وفى ذلك اشارة إلى أن التحريم السابق كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لاتعقبه إباحة أصلا .

٤ — إن التحريم تكرر أيضاً ليكون أظهر حتى يعلمه من لم يكن علمه ، لأنه قد يحضر فى بعض المواطن من لايحضر فى غيرها .

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب . . . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. سيد محمد السيد الفار

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين

جامعة الأزهر

تحريراً فى رجب ١٣٠٤ هـ / ابريل ١٩٨٣ م

المراجـــع

١ — القرآن الكريم .

٢ — فتح الباري لابن حجر مطبعة مصطفى الحلبي .

٣ — صحيح مسلم للنووي مطبعة مصطفى الحلبي .

٤ — فتح القدير للكمال بن الهمام مطبعة مصطفى الحلبي .

٥ — الخرشي على مختصر خليل مطبعة بيروت .

٦ — مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي ـ مطبعة مصطفى الحلبي.

٧ — المغني لابن قدامة مطبعة الامام .

٨ — بداية المجتهد لابن رشد مطبعة حسين امبابي .

٩ — مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي مطبعة العرفان بصيدا .

١٠ — المحلي لابن حزم مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة .

بالإضافة إلى المراجع الأخرى الموجودة بذيل كل صفحة . .